التمويل الاسلامي للمشاريع الاقتصادية : فرص و تحديات

الأستاذة موساوي زهية - جامعة تلمسان
الأستاذة خالدي خديجة - جامعة تلمسان

الملخص : يعاني العالم اليوم من عدد من الأمراض الاقتصادية, منها الفقر, معدلات مرتفعة للبطالة, عدم الاستقرار الاقتصادي, التضخم, تآكل القيمة الحقيقية للأصول النقدية, و لا شك أن لهذا أسبابا جذرية من أهمها عدم تقديم إطار مصرفي و نقدي مستقر و عادل فلا يمكن لأي نظام اقتصادي الاحتفاظ بحيويته و نشاطه و الوصول إلى أهدافه الاجتماعية و الاقتصادية بدون نظام مصرفي رشيد و عادل, و لا يتحقق إلا على ضوء الشريعة الإسلامية.

و يتطلب تحقيق الأهداف المرجوة السابق عرضها، إصلاحات جوهرية للنظام الاقتصادي عموما و المصرفي و النقدي خصوصا و يشمل ذلك-دون ريب- القضاء على الربا و تقديم بديل عن سعر الفائدة لتمويل التنمية الاقتصادية, أو بصفة أخرى تقديم نمط جديد للتمويل الإسلامي للمشروعات منها الصغيرة و المتوسطة لدفع عجلة التنمية. هذا البديل هو الذي تقدمه اليوم البنوك الإسلامية و التي تتميز عن غيرها من البنوك بـ :

- تستمد تصورها و دورها في بناء المجتمع من منهج رباني شامل تتداخل فيه الأبعاد العقائدية و الأخلاقية, كالصداقة و الأمانة و الإخلاص و التراحم.
- البنك الإسلامي لا يجعل من عامل الربح في مشروعاته الاستثمارية المعيار الوحيد, بل انه يهتم بالمردود الاجتماعي لمشاريعه و بمدى مطابقة هذه المشاريع و ما تتيحه أوامر الله و نواهيه.
- البنك الإسلامي يساهم في ترابط المجتمع لأنه يعتمد على نظام المضاربة و المشاركة، الأمر الذي يجعل كل من المودعين و المستثمرين يتعاونون لتوفير قدرا من النجاح لمشاريعهم حتى يعود الربح عليهم جميعا. و هذا ما سيتم توضيحه في المداخلة.

المصطلحات الأساسية : البنك الإسلامي ، التمويل الإسلامي ، المشاركة ، المضاربة ، المرابحة ، الاستئجار ، التنمية .

***) تمهيد:**

إن النظام المصرفي الإسلامي هو نظام مستقر و عادل قادر على تحفيز و، تشجيع المشروعات المتوسطة و القصيرة, من خلال التسهيلات التمويلية المتنوعة التي تقدمها البنوك الإسلامية, الأمر الذي يؤدي إلى تنمية شاملة. و هذا ما سنبينه من خلال هاته المداخلة و التي سنبدؤها بتعريف المبدأ الذي يقوم عليه البنك الإسلامي, ثم التطرق إلى مختلف العمليات التي يقوم ا التركيز بصفة خاصة على تمويل المشروعات المتوسطة و القصيرة, ثم في الأخير سنعرض أهم الفرص و التحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية اليوم خاصة في ظل العولمة.

إن المبدأ الذي يقوم عليه النظام المصرفي الإسلامي هو مبدأ المشاركة في الأرباح و الخسائر بين البنوك و بين المودعين طبقا لقواعد معينة محددة مسبقا. و على وجه التحديد لن يحصل المودع على ضمان بعائد محدد مسبقا على القيمة الاسمية لوديعته في البنك, و لكنه سوف يعامل كما لو كان من حملة أسهم البنك و بالتالي يحق له نصيب في الأرباح التي يحققها هذا البنك (مجلة الاقتصاد الإسلامي مجلد رقم 1). و يتم النظام بالتجانس بحيث يشارك المودع في خسائر البنك و بالتالي تنخفض القيمة الاسمية لوديعته و على الجانب الآخر من ميزانية البنك لا يستطيع البنك أيضا أن يفرض سعرا ثابتا للفائدة على قروض و لكن عليه أن يدخل في نوع من أنواع الترتيبات على أساس المشاركة في الأرباح و الخسائر. و على أبسط المستويات فانه يمكن اعتبار النظام المصرفي الإسلامي نظاما مبنيا على أساس حصص الملكية، فالمودع يقوم أساسا بشراء حصص في ملكية البنك و إحلال التمويل بالمشاركة محل التمويل بالإقراض, يساعد على توسيع قاعدة ملكية المشروعات و يسهم كثيرا في تحقيق أهداف العدالة في توزيع الدخل و الثروة (lachemi siagh 2002).

كما أن التمويل بالمشاركة يجعل من البنوك الإسلامية بنوك استثمار منتج للسلع, و الخدمات و بنوك تنمية حقيقية.

والمشاركة في الأرباح و الخسائر يساعد البنوك الإسلامية على مواجهة أنواع معينة من الصدمات, كالسحب الجماعي من طرف المودعين, الأمر الذي يفقد البنك القدرة على الوفاء بالتزاماته و يضطر إلى الإغلاق, و يرجع السبب في ذلك إلى أن البنك الإسلامي لا يضمن القيمة الاسمية للودائع (BENYAHIA.1987) , مما يجعل البنك قادرا على الامتصاص فورا عن طريق التغيرات في القيم الاسمية للودائع

التي في حوزة الجمهور لدى البنك , أي أن القـيم الحقيقيـة لأصول و خصوم البنوك في مثل هذا النظام ستكون متساوية عند كل النقاط الزمنية.

و فيما يلي أهم موارد البنوك الإسلامية و أهم استخداما ا:

1) ***أنواع التمويلات التي تقدمـها البنـوك الإسلامية***:

بعبارة أخرى أهم العمليات التي يدخل فيهـا البنـك مـع المودعين و أهم التمويلات التي يقدمها البنـك إلى المتمـولين (الذين يطلبون التمويل) (محمد باقر الصدر1988):

أولا : ** **المضـاربـة**:

تقوم المضاربة في جوهرها على تلاقـي أصـحاب المـال و أصحاب الخبرات بحيث يقدم الطرف الأول مالـه و يقـدم الطرف الثاني خبرته بغرض تحقيق الربح الحلال الذي يقـسم بينهما بنسب متفق عليها (أنواع التمويلات التي يقدمها بنك البركة الإسلامي)

و يحقق هذا الأسلوب مصلحة كلا الطـرفين: رب المـال و العامل.

فقد لا يجد رب المال من الوقت أو من الخبرة ما يمكنـه مـن تقليب المال و الاتجار فيه.

و قد لا يجد العامل من المال ما يكفيه لممارسة قدراته و خبراته في مجالات الحياة المختلفة.

+الخطوات العملية للمضـاربة:

&) تكوين مشروع المضاربة:

البنك: يقدم رأس المال المضاربة بصفته رب المال.

المضارب: يقدم جهده و خبرته لاستثمار المال مقابل حـصة من الربح المتفق عليها.

&) نتائج المضاربة:

يحتسب الطرفان النتائج و يقسمان الأربـاح في نايـة مـدة المضاربة و يمكن أن يكون ذلك دوريا حسب الاتفـاق مـع مراعاة الشروط الشرعية.

&) تسديد رأس مال المضاربة:

البنك: يستعيد البنك رأس مال المضاربة الذي قدمه قبـل أي توزيع للأرباح بين الطرفين لان الربح يجب أن يكون وقايـة لرأس المال, و في حالة الاتفاق على توزيع الأرباح دوريا قبل المفاصلة فإنا تكون على الحساب إلى حين التأكد من سلامة رأس المال.

&) توزيع الثروة الناتجة من المضاربة:

_في حالة حدوث خسارة فانه يتحملها رب المال (البنك).

_في حالة حدوث أرباح فهي توزع بين الطـرفين حـسب الاتفاق مع مراعاة مبدأ(الربح وقاية لرأس المال).

+مجالات التطبيق:

تعتبر المضاربة الأسلوب الأساسي الذي اعتمدته البنوك الإسلامية من حيث صياغة علاقتها بالمودعين الذين يقـدمون أموالهم بصفتهم أرباب المال, ليعمل فيهـا البنـك بـصفة المضارب على أساس قسمة الأرباح الناتجة بنـسب معلومـة متفق عليها.

و تمارس البنوك الإسلامية بـدورها هـذا الأسـلوب مـع المستثمرين أصحاب المشاريع القادرين على العمل سواء كانو من الفنيين: كالأطباء و المهندسين, أم كانوا مـن أصـحاب الخبرات العملية في التجارة و الحرف اليدوية المختلفة, فيقـدم البنك التمويل اللازم بصفته رب المال, ليستثمروه لقاء حصة من الربح و المتفق عليه.

و تجدر الإشارة إلى أن هذا الأسلوب ينطوي على نسب مرتفعة من المخاطرة, نظرا لأن البنـك يـسلم رأس المـال المضارب الذي يتولى العمل و الإدارة و لا يكون ضامنا إلا في حالة التعدي و التقصير, و قد درجت البنوك الإسلامية علـى الأخذ بالاحتياطيات اللازمة للتقليل من حجـم المخـاطرة و لضمان حسن تنفيذ المضاربة بنوع من الجدية و البعـد عـن التلاعب.

ثانيا : ** **المشاركة الدائمة**:(أنواع التمـويلات التي يقدمها بنك البركة الإسلامي)

يتمثل هذا الأسلوب في تقديم المشاركين للمال بنـسب متساوية أو متفاوتة, من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل مشارك ممتلكـا حـصة في رأس المال بصفة دائمة, و مستحقا لنصيبه مـن الأربـاح. و تستمر هذه المشاركة في الأصل إلى حين انتهاء الشركة و لكن يمكن لسبب أو لأخر أن يبيع أحد المشاركين حصته في رأس المال للخروج أو التخارج من المشروع، و تستخدم البنـوك الإسلامية أسلوب المشاركة في العديد من المشاريع, فهي تقوم بتمويل العملاء بجزء من رأس المال نظير اقتسام ناتج المشروع حسبما ينفقان, كما أنا كثيرا ما تترك مـسؤولية العمـل و إدارة الشركة على العميل الشريك مع المحافظة علـى حـق الإدارة و الرقابة و المتابعة.

+الخطوات العملية للمشاركة الدائمة:

أ) الاشتراك في رأس المال:

البنك: يقدم جزء من رأس المال, المطلوب بـصفته مشاركا و يفوض العميل(الشريك) بإدارة المشروع.

الشريك: يقدم جزءا من رأس المال المطلوب للمشروع, و يكون أمينا على ما في يده من أموال البنك.

ب) **نتائج المشروع**:

يتم العمل في المشروع من أجل تنمية المال, و قد يحقـق المشروع نتائج ايجابية أو سلبية.

ج) **توزيع الثروة الناتجة من المشروع**:

-في حالة حدوث خسارة فإنا تقسم على قدر حـصة كل شريك.

-في حالة تحقق أرباح فإنا توزع بين الطرفين (البنك أو الشريك) بحسب الاتفاق.

+**مجالات التطبيق**:

تعتبر المشاركة الأسلوب المناسب للاستثمار الجماعي في حياتنا الاقتصادية المعاصرة, حيث تستخدمها البنوك الإسلامية للمساهمة في رأس مال مشروعات جديدة أو قائمة, كما أنا تقدم من خلالها جزءا من تكاليف المشروعات يعادل نسبة مشاركتها في التمويل.

و توفر البنوك الإسلامية بهذا الأسلوب السيولة الكافية للعملاء على المدى الطويل و هي تمثل طرفا مشاركا فعالا, في المشروع إذ تساهم في تحديد طرق الإنتاج, و في ضبط توجهات المنشات كما أنا تتابع و تراقب الأداء و تشارك في نتائج النشاط, من ربح أو خسارة. دون أن تثقل كاهل العميل بديون و التزامات مالية, يكون مجبرا على تسديدها في كل الأحوال.

ثالثا : **المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)**:

تعتبر المشاركة المتناقصة من الأساليب الجديدة التي استحدثتها البنوك الإسلامية, و هي تختلف عن المشاركة الدائمة في عنصر واحد و هو الاستمرارية.

فالبنك الإسلامي في هذا الأسلوب يتمتع بكامل حقوق الشريك العادي و عليه جميع التزاماته, و انه لا يقصد من التعاقد البقاء و الاستمرار في المشاركة إلى حين انتهاء الشركة, بل انه يعطي الحق للشريك أن يحل محله في ملكية المشروع, و يوافق على التنازل عن حصته في المشاركة دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها, و توجد في الواقع العملي صورا متعددة لتطبيق المشاركة المتناقصة, و لعل أكثرها انتشارا هي تلك التي يتم بموجبها اتفاق الطرفين على تنازل البنك عن حصته تدريجيا, مقابل سداد الشريك ثمنها دوريا (من العائد الذي يؤول إليه أو من أية موارد خارجية أخرى), و ذلك خلال فترة مناسبة يتفق عليها, و عند انتهاء عملية السداد بتخارج البنك من المشروع, و بالتالي يتملك هذا الشريك المشروع موضوع المشاركة.

++ **الخطوات العملية للمشاركة المتناقصة**:

أ)الاشتراك في رأس المال:

البنك: يقدم جزءا من راس المال المطلوب للمشروع, بصفته مشاركا و يتفق مع العميل (الشريك) على طريقة معينة لبيع حصته في رأس المال تدريجيا.

الشريك: يقدم جزءا من رأس المال المطلوب للمشروع, و يكون أمينا على ما في يده من أموال البنك.

ب) **نتائج المشروع**:

يتم العمل في المشروع من أجل تنمية المال, وقد يحقق المشروع نتائج ايجابية أو سلبية.

ج) **توزيع الثروة الناتجة عن المشروع**:

في حالة حدوث خسارة فإنا تقسم على قدر حصة كل شريك.

في حالة تحقق أرباح فإنا توزع بين الطرفين (البنك و الشريك) حسب الاتفاق.

البنك: يعبر عن استعداده حسب الاتفاق لبيع جزء معين من حصة في رأس المال.

الشريك: يدفع ثمن الجزء المباع من حصة البنك, و تنتقل إليه ملكية ذلك الجزء.

و تجدر الإشارة إلى أنه تتواصل هذه العملية إلى أن تنتهي مساهمة البنك في المشروع و ذلك بالتحويل على فترات, لكامل ملكية رأس المال إلى العميل الشريك فيكون البنك قد حقق استرجاع أصل مساهمته بالإضافة إلى ما نابه من أرباح خلال فترة مشاركته.

+**مجالات التطبيق**:

تصلح المشاركة المتناقصة القيام بتمويل المنشات الصناعية و المزارع و المستشفيات و كل ما من شانه أن يكون مشروعا منتجا للدخل المنتظم.

و هي تعتبر الأسلوب المناسب الصحيح لكافة عمليات الاستثمار الجماعية في عصرنا الحاضر حيث أنا:

_**بالنسبة للبنك**: تحقق له أرباحا دورية على مدار السنة.

_**بالنسبة للشريك**: تشجعه على الاستثمار الحلال و تحقق طموحاته المتمثلة في انفراده بامتلاك المشروع على المدى المتوسط وذلك بتخارج البنك تدريجيا.

_**بالنسبة للمجتمع**: تصحح المسار الاقتصادي بتطوير أسلوب المشاركة الايجابي عوضا عن علاقة المديونية السلبية و هي بذلك تحقق العدالة في توزيع النتائج.

رابعا :**المرابحة:(أنواع التسهيلات التمويلية التي يقدمها بنك البركة الاسلامي)**.

ينقسم بيع المرابحة إلى قسمين:

+ **بيع المرابحة العادية**:

و هي التي تكون بين الطرفين هما البائع و المشتري, و يمتهن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة الى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها, ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن و ربح يتفق عليه.

+ **بيع المرابحة المقترنة بالوعد**:

و هي التي تتكون من ثلاثة أطراف: البائع, المشتري و البنك باعتباره تاجرا وسيطا بين البائع الأول و المشتري, و البنك لا يشتري السلع هنا الا بعد تحديد المشتري لرغباته ووجود وعد مسبق بالشراء.

و يستخدم أسلوب المرابحة المقترنة بالوعد في البنوك الإسلامية التي تقوم بشراء السلع حسب المواصفات التي يتطلبها العميل ثم إعادة بيعها مرابحة للواعد بالشراء أي بثمنها الأول, مع التكلفة المعتبرة شرعا بالإضافة الى هامش ربح متفق عليه مسبقا بين الطرفين.

+الخطوات العملية لبيع المرابحة الموعود:

أ) تحديد المشتري لحاجياته:

المشتري: يحدد مواصفات السلعة التي يريدها و يطلب من البائع ان يحدد ثمنها.

البائع: يرسل فاتورة عرض أسعار محددة بوقت.

ب) توقيع الوعد بالشراء:

المشتري: يعد بشراء السلعة من البنك مرابحة بتكلفتها زائد الربح المتفق عليه.

البنك: بدرس الطلب و يحدد الشروط و الضمانات للموافقة.

ج) عقد البيع الأول:

البنك: يعبر للبائع عن موافقته لشراء السلعة و يدفع الثمن حالا أو حسب الاتفاق.

البائع: يعبر عن موافقته على البيع و يرسل فاتورة البيع.

د) تسليم و تسلم السلعة:

البنك: يوكل المستفيد بتسلم السلعة.

البائع: يرسل السلعة الى مكان التسديد المتفق عليه.

المشتري: يتولى تسلم السلعة بصفته وكيلا و يشعر البنك بحسن تنفيذ الوكالة.

ه) عقد بيع المرابحة:

يوقع الطرفان (البنك و المشتري) عقد بيع المرابحة حسب الاتفاق في وعد الشراء.

+ مجالات التطبيق:

تعتبر المرابحة من أكثر صيغ التمويل استعمالا في البنوك الإسلامية, و هي تصلح للقيام بتمويل جزئي لأنشطة العملاء الصناعية أو التجارية أو غيره, و تمكنهم من الحصول على السلع المنتجة و المواد الخام او الآلات و المعدات من داخل القطر أو من خارجه (الاستيراد).

خامسا: **السلم:**

السلم في تعريف الفقهاء هو بيع اجل بعاجل بمعنى أنه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن و تقديمه نقدا إلى البائع الذي يلتزم بتسليم بضاعة معينة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم فالأجل هو السلعة المبيعة الموصوفة في الذمة و العاجل هو الثمن و يحقق بيع السلم مصلحة كلا الطرفين :

البائع : وهو المسلم اليه يحصل عاجلا على ما يريده من مال مقابل التزامه بالوفاء بالمسلم فيه أجلا فهو يستفيد من ذلك بتغطية حاجياته الحالية.

المشتري: و هو هنا البنك الممول, يحصل على السلعة التي يريد المتاجرة ا في الوقت الذي يريده, فتنشغل ا ذمة البائع الذي يجب عليه الوفاء بما التزم به, كما أن البنك يستفيد من رخص السعر. اذ أن بيع السلم ارخص من بيع الحاضر غالبا, فيأمن بذلك تقلب الأسعار و يستطيع ان يبيع سلما موازيا على بضاعة من نفس النوع الذي اشتراها بالسلم الأول دون ربط مباشر بين العقدين, كما يستطيع أن ينتظر حتى يتسلم المبيع فيبيعه حينئذ بثمن حال أو مؤجل.

+الخطوات العملية لبيع السلم المتبع ببيع حال او مؤجل:

أ) عقد بيع السلم:

البنك: يدفع الثمن في مجلس العقد ليستفيد به البائع و يغطي به حاجاته المالية المختلفة.

البائع: يلتزم بالوفاء بالسلعة في الأجل المحدد.

ب) تسليم و تسلم السلعة في الأجل المحدد:

-يتسلم البنك السلعة في الأجل المحدد و يتولى تصريفها بمعرفته ببيع حال أو مؤجل.

-يوكل البنك البائع ببيع السلعة نيابة عنه نظير اجر متفق عليه (او بدون اجر).

-توجيه البائع لتسليم السلعة الى طرف ثالث (المشتري) بمقتضى وعد مسبق منه بشرائها أن عند وجود طلب مؤكد بالشراء.

ج) عقد البيع:

البنك: يوافق على بيع السلعة حالة و بالأجل و بثمن أعلى من ثمن شرائها سلما.

المشتري: يوافق على الشراء و يدفع الثمن حسب الاتفاق.

+مجالات التطبيق:

يصلح بيع السلم للقيام بتمويل عمليات زراعية, حيث يتعامل البنك الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن تتوفر لهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها و يسلموها اذ حققوا في التسليم من محاصيلهم, فيقدم البنك لهم ذا التمويل خدمات جليلة و يدفع عنهم كل مشقة لتحقيق إنتاجهم.

يستخدم بيع السلم كذلك في تمويل المراحل السابقة لإنتاج و تصدير السلع و المنتجات الرائجة و ذلك بشرائها سلما و إعادة تسويقها بأسعار مجزية, يطبق بيع السلم في قيام البنك بتمويل الحرفيين و صغار المنتجين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجا م و إعادة تسويقها.

يمتاز بيع السلم باستجابته لحاجات شرائح مختلفة و متعددة من الناس سواء من المنتجين الزراعيين أو الصناعيين, أو

المقاولين أو من التجار, و استجابته لتمويل نفقات التشغيل و النفقات الرأسمالية

سادسا : **الاستصناع :**

جمهور الفقهاء يرون أن الاستصناع قسم من أقسام السلم و لذلك يدرج في تعريفه .أما الحنفية فقد جعلوه عقدا مستقلا مميزا من عقد السلم ،و قد عرفوه بتعريفات متعددة منها أنه (عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئا) و أنـه (عقد على مبيع في الذمة شرط في العمل و يقـال للمـشتري مستصنع و للبائع صانع و للشيء مصنوع و عقد الاستصناع يجمع بين خاصيتين :

-خاصية بيع السلم من حيث جواز و وروده على مبيع غـير موجود وقت العقد .

-خاصية البيع المطلق العادي من حيث جواز كون الثمن فيه ائتمانيا لا يجب تعجيله كما في السلم و ذلك لأن فيه عمـلا الى جانب بيع المواد فصار يشبه الاجارة ، و الإجارة يجـوز تأجيل الأجرة فيها .

ويستطيع البنك أن يستخدم هذا الأسلوب بطريقتين :

*فيجوز له أن يشتري بضاعة ما بعقد استصناع ثم بعد أن يستلمها يبيعها بيعا عاديا بثمن نقدي أو مقسط أو مؤجـل بأجل .

*كما يجوز له أن يدخل بعقد استصناع بائعا مـع مـن يرغب في شراء سلعة معينة ، و يعقد عقد استصناع مـوازي بصفته مشتريا من جهه أخرى لتصنيع الشيء الذي التزم به في العقد الأول،و يمكن أن يكون الاستـصناع الأول حـالا أو مؤجلا ، و كذلك الاستصناع الموازي يمكن أن يكون حـالا أو مؤجلا.

و نورد فيما يلي الخطوات العملية لتطبيق البنك الإسلامي لأسلوب بيع الاستصناع و الاستصناع الموازي مع الإشارة الى عدم وجود أي علاقة حقيقية و التزامات مالية بين :

/ طالب الاستصناع (المشتري النهائي) في العقد الأول .

/الصانع (البائع) الذي يتولى صنع الشيء بمقتـضى عقـد الاستصناع الموازي

و عليه يحل أي خلاف في ظل كل عقد على حـدى وفـق الشروط الواردة فيه .

+ الخطوات العملية لبيع الاستصناع و الاستصناع الموازي :

أ) عقد بيع الاستصناع :

المشتري : يعبر عن رغبته لشراء سلعة ، و يتقدم للبنك بطلب استصناعه بسعر معين يتفق على طريقة دفعة مؤجلا أو مقسطا (و يحسب البنك في هذا السعر عادة ماسوف يدفعه حقيقة في عقد الاستصناع الموازي مضافا إليه الربح الذي يراه مناسبا .

البنك : يلتزم بتصنيع السلعة المعينة و يلتزم بتسليمها في أجل محدد يتفق عليه (و يراعي البنك أن يكون هذا الأجل مثلا أو أبعد من الأجل الذي يستلم فيه السلعة بعقـد الاستـصناع الموازي .

ب) عقد الاستصناع الموازي :

البنك : يعبر عن رغبته في استصناع الشيء الذي التزم به في عقد الاستصناع الأول (أي بنفس المواصفات) و يتفق مـع البائع الصانع على الثمن و الأجل المناسبين.

البائع : يلتزم بتصنيع السلعة المعينة و تـسليمها في الأجـل المحدد المتفق عليه .

ج) تسليم و تسلم السلعة :

البائع : يسلم المبيع المستصنع الى البنك مباشرة أو إلى جهة أو مكان يحدده البنك في العقد .

البنك : يسلم المبيع المستصنع إلى المشتري بنفسه مباشـرة أو عن طريق أي جهة يفوضها بالتسليم بما في ذلك تفويض البائع لتسليم السلعة الى المشتري الذي يكون من حقه التأكد مـن مطابقة المبيع للمواصفات التي طلبها في عقد الاستصناع الأول ، ولكن يظل كل طرف مسؤولا تجاه الطرف الذي تعاقد معه .

+مجالات التطبيق :

فتح عقد الاستصناع مجالات واسعة أمام البنوك الإسلامية لتمويل الحاجات العامة و المصالح الكبرى للمجتمع و للنهوض بالاقتصاد الإسلامي .

يستخدم عقد الاستصناع في صناعات متطورة و مهمـة جدا في الحياة المعاصرة كاستصناع الطائرات و القطـارات و السفن و مختلف الآلات التي تصنع في المـصانع الكـبرى أو المعامل اليدوية .

يطبق عقد الاستصناع كذلك لاقامة المبـاني المختلفـة في ا معات السكنية و المستشفيات و المدارس و الجامعـات الى غير ذلك مما يألف شبكة الحياة المعاصرة المتطورة .

يستخدم عقد الاستصناع عموما في مختلف الصناعات ما دام يمكن ضبطها بالمقاييس و المواصفات المتنوعة، و مـن ذالـك الصناعات الغذائية (تعليب و تجميد المنتجات الطبيعية) .

سابعا : ** **الاجارة التمليكية :**

تعتبر الإجارة التمليكية أو الاجارة المنتهية بالتمليـك مـن الأساليب الجديدة التي استحدثتها البنوك الاسلامية ، و هـي تتميز بكون البنك لا يقتني الموجودات و الأصول انطلاقا من دراسة السوق و التأكد من وجود رغبات لها ، بل انه يشتريها استجابة لطلب مؤكد من أحد عملائه لتملك تلك الأصول و عليه فان تملك تلك الأصول المؤجرة لا تبقى في ملكية البنك بعد نابة عقد الإجارة كما هو الحال في الاجارة التشغيلية و انما هي تنتقل هنا الى ملكية المستأجر

ويحتسب البنك الأجرة الاجمالية غالبا على أساس تكلفة الموجودات بالاضافة الى ربحه و تقسط الأجرة بعد ذلك على فترات يتفق عليها ، كما نجد في الواقع العملي صورتين أساسيتين يتم بموجبهما تمليك العين و منفعتها للمستأجر في نهاية مدة الاجارة المحددة و هما :

الصورة الأولى : عقد الايجار مع الوعد بهبة العين المستأجرة عند الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الايجارية على أن تكون الهبة بعقد مفصل .

الصورة الثانية : عقد ايجار مع وعد ببيع العين المستأجرة مقابل مبلغ رمزي أو حقيقي) يدفعه المستأجر في نهاية المدة بعد سداد جميع الأقساط الايجارية المتفق عليها .

+**الخطوات العملية للاجارة التمليكية** :

أ) عقد شراء الموجودات :

البنك : بناءا على رغبة العميل لعقد إجارة منتهية بالتمليك ، و يقوم البنك بشراء العين من البائع و تملكها و يدفع الثمن المطلوب .

البائع : يوافق على البيع و يوقع الفاتورة و يتفق مع البنك على مكان التسليم .

ب) تسليم و تسلم السلعة :

البائع : يسلم العين المبيعة إلى البنك مباشرة أو الى أي جهة أو مكان يتفق عليه في العقد .

البنك : يوكل البنك عملية لتسلم المبيع و يطلب منه إشعاره بوصول المبيع مطابقا للمواصفات المطلوبة .

ج) عقد الإجارة :

البنك : يؤجر البنك العين لعملية بصفته مستأجرا و يعده بتمليكه العين

المستأجر يدفع الأقساط التجارية في الآجال المحددة و المتفق عليها .

د) تمليك العين :

البنك : عند انتهاء مدة الإجارة ووفاء المستأجر بجميع الأقساط المستحقة و يتنازل البنك عن ملكيته للعين لفائدة المستأجر على سبيل الهبة أو البيع حسب الوعد .

المستأجر : تنتقل ملكية المبيع اليه .

+**مجالات التطبيق** :

- تستخدم البنوك الإسلامية الإجارة التمليكية خصوصا في مجال العقارات و أجهزة الكمبيوتر و الآلات و المعدات المختلفة و هي بهذا الأسلوب توفر للعملاء قدرا من الحرية في اقتناء الموجودات من المصادر التي يختارونها على أساس خبرتهم و تقديرهم الخاص .

- المستأجر يتمتع في هذه الحالة بحيازة و استخدام العين خلال كامل فترة الإجارة و هو مطمئن البال بأنها سوف تؤول الى ملكيته في نهاية مدة الإجارة ، كما أن البنك يحتفظ بملكية العين المتعاقد عليها و يتنازل عن ملكيته (بالهبة أو البيع) الا بعد سداد المستأجر جميع الأقساط الجارية المتفق عليها .

ثامنا : **الإجارة التشغيلية** :

يقوم البنك الإسلامي بموجب هذا الأسلوب باقتناء موجودات و أصول مختلفة تستجيب لحاجيات جمهور متعدد من المستخدمين و تتمتع بقابلية جيدة للتسويق سواء على المستوى المحلي أو الدولي و يتولى البنك إجارة هذه الأعيان لأي جهة ترغب فيها بهدف تشغيلها و استيفاء منافعها خلال مدة محددة يتفق عليها ، و بانتهاء تلك المدة تعود إلى حيازة البنك ليبحث من جديد عن مستخدم اخر يرغب في استئجارها .

و يتميز هذا الأسلوب ببقاء الأعيان تحت ملكية البنك الإسلامي، الذي يقوم بعرضها للايجار مرة تلوى الأخرى حتى لا تبقى بدون استعمال الا لفترات قصيرة و هو يتحمل في ذلك مخاطرة ركود السوق، و انخفاظ الطلب على تلك الأعيان مما يأدي لى خطر عدم استغلالها ،و تنقسم الاجارة التشغيلية الى :

/ إجارة معينة : و هي التجارة التي يكون محلها عقارا أو عينا معينة بالإشارة إليها أو نحو ذلك مما يميزها عن غيرها .

/ إجارة موصوفة بالذمة : و هي الإجارة الواردة على منفعة موصوفة بصفات يتفق عليها مع التزامها في الذمة .

كسيارة أو سفينة غير معينة لكنها موصوفة وصفا دقيقا يمنع التنازع.

+**الخطوات العملية للاجارة التشغيلية** :

أ)عقد شراء المعدات :

البنك : يقوم البنك بشراء المعدات انطلاقا من دراسته و تقييمه للسوق ، و يدفع الثمن حالا أو مؤجلا للبائع .

البائع: يوافق على البيع و يسلم المعدات المبيعة للبنك .

ب)عقد الإجارة الأولي :

البنك : يبحث عن مستأجر و يسلم اليه المعدات على سبيل الإجارة بعوض .

المستأجر : يدفع الأجرة المتفق عليها في الآجال المحددة ثم يعيد البيع إلى البنك في نهاية مدة الإجارة .

ج) عقد الإجارة التالية :

البنك : بعد استعادته للمبيع ، يبحث البنك عن جهة أخرى ترغب في استخدام المعدات ليؤجرها اياها لمدة جديدة معلومة .

مستأجر جديد : يدفع الأجرة المتفق عليها في الآجال المحددة ثم يعيد المبيع الى البنك في نهاية مدة الإجارة ، و تجدر الإشارة هنا الى أنه عند انتهاء إجارة المعدات لجهة ما ، يواصل البنك بحثه عن مستخدم أخر لعقد إجارة جديدة معه، أو

تجديد المدة مع المستأجر و هكذا دواليك ،وقد يختار لبنك في بعض الأوقات التخلص من المعدات وإخراجها من ملكيته،و ذلك عن طريق بيعها نهائيا.

+**مجالات التطبيق:**

- تناسب عمليات الإجـارة التـشغيلية أساسـا الموجودات و الأصول ذات القيمة العالية التي تتطلب مبـالغ كبيرة لامتلاكها بالإضافة إلى وقت طويل اللازم لإنتاجها .
- و نذكر من هذه الأصول الطائرات و السفن التي يزيد الطلب عليها بأسلوب الإجارة التشغيلية نتيجة ارتفـاع تكلفتها و طول مدة صنعها .
- كما يمكن أن تمارس البنـوك الإسـلامية هـذا الأسلوب في عدد من الأصول و المعدات الصناعية و الزراعية ، و كذلك في وسائل النقل و المواصلات و كل ما من شأنه أن يلبي احتياجات ظرفية لمختلف الجهات .
- و يستفيد البنك ذا الأسلوب من بقاء الأصول على ملكه و الحصول على الأجر مقابل بيع منافعهـا, كمـا تستفيد الجهات المتاجرة بتغطية حاجيا ا الآنيـة، و تحقيـق أغراضها في الأوقات المناسبة و دون تحمل نفقـات رأسماليـة كبيرة.

2) ***البنوك الإسلامية: فرص و تحديات:***

إن العولمة هي انتقال من عالمية التبـادل و التوزيـع و السوق و التداول إلى عالمية إدارة الإنتاج, و إعـادة الإنتـاج دائما و لكنها أيضا, التكامل, التداخل, الترابط و التـشابك بين الثقافات و الأديان و هذا وحده يشكل تحـديا إضـافيا للفكر الإسلامي (algabid hamid 1988) .

إن مهمة المستثمر الإسلامي هو البحـث عـن آليـة منهجية منطقية، تفتش عن صيغة شرعية معقولة للاسـتثمار, فهو يسعى لبلورة منطق عملي و عقلاني.

فالمستثمر يدرك أن النموذج المعاصر لأي مشروع مربح يتطلب أمرين :

الأول : الوقت- السرعة- المخاطرة. **الثاني**: السيطرة- التحكم- الإدارة.

و هذه المتطلبات تلزم المستثمر توفير التقنيـة العالميـة أو الاستفادة القصوى منها و تنمية الإدارة.

ففي ظل العولمة ، تعاني البنوك الإسلامية من ضعف في قدر ا التنافسية, فهذه المؤسسات لا تملك الحريـة الكاملـة لمواصلة تطوير منتجات جديدة بتكلفـة الـسوق العـالمي و الدخول في أسواق عالمية عالية الربحية.

و مع ذلك حققت البنوك الإسلامية نجاحا ملحوظـا في مجال تقديم خدمات مصرفية شرعية, و بحجم ونوع تنافـسي محدود. و تزايدت أعدادها على نحو أثار اهتمام الاقتـصاديين العالميين, فيوجد حاليا أكثر من 100 مؤسسة مالية إسلامية تعمل في 62 بلدا في العالم و تصل أصولها إلى 7500 بليون دولار, و تتوزع استثمارا ا على النحو التالي:

الشرق الأوسط 56%, دول الخليج32%, جنوب أسيا% 14, أوروبا و أمريكا7%, إفريقيا3% , جنـوب شـرق آسيا2%, (الفاينشل تايمز16مارس1999).

و البنوك الإسلامية نجحت لأنا حققت عوائـد مناسـبة أقنعت العملاء في مناسبات عديدة و حصل ذلك النجـاح، بالرغم من أنا تنشط في بيئة غير ملائمة من حيث القوانين, قواعد وأنظمة أسست لتدعيم البنوك العادية التي تتعامل على قاعدة أسعار الفائدة، و بالطبع شرعية المعـاملات أكـسبت البنوك الإسلامية ميزة إضافية ساعدت على انجذاب العمـلاء المسلمين لها.

فالبنوك الإسلامية تواجه تحديات كبيرة، بعضها تفرضها معطيات العولمة،و البعض الاخر تفرضها القوانين، و الأنظمة التي تنشط فيها، و لكي تتفاعل مع الواقع و تتحـرك باتجـاه المستقبل, فهي بحاجة مستمرة لزيادة معدل النمـو ،و تـوفير منتجات جديدة تناسب التغير في الطلب و تطوير مهـارات التسويق و البيع و العمل على تقليل التكاليف و زيادة فعالية أسلحة المعاملات، كل هذا يعني أن البنوك الإسلامية بحاجـة لأطروحات جديدة تتعامل بمرونة مع الواقع لتكـوين رؤيـة حـــــول صـــــورة المـــــستقبل .

المراجـــع:

1. محسن, س خان. النظام المصرفي الإسلامي الخالي من الفائدة: تحليل نظري, صندوق النقد الدولي. مجلة الاقتصاد الإسلامي, ا لد 9.
2. جاسم محمد معروف .البنوك الإسلامية حققت نجاحات لكن العولمة ستواجهها بتحديات كبيرة, البريد الالكتروني.
3. أنواع التسهيلات التمويلية المقدمة من طرف بنك البركة الإسلامي(الانترنيت) .
4. محمد عمر شابرا ، النظام النقدي المصرفي في الاقتصاد الإسلامي, مجلة الاقتصاد الإسلامي ا لد4 ص130.
5. حسن بن منصور(1992).البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق. باتنة.
6. محمد بوجلال (1990). البنوك الإسلامية. المؤسسة الوطنية للكتاب.
7. د.محمد أحمد سراج(1989).النظام المصرفي الإسلامي.كلية دار العلوم, جامعة القاهرة, دار الثقافة.
8. حسين عمر1988 . اقتصاديات البنوك الإسلامية. دار الكتاب الحديث.
9. محمد باقر الصدر1988 . البنك اللاربوي في الإسلام. دار التعارف للمطبوعات.
10. د. علاء الدين زعتري1989. الخدمات المصرفية و موقف الشريعة الإسلامية منها. دار الكتب و العلم. دمشق, بيروت.

11-Lachemi Siagh , Le fonctionnement des organisations dans les milieux de culture interne, le cas des banques islamiques.
12- Algabid Hamid, Les banques islamiques, problématiques générale et perspectives de développement référence 88PA10296 Université de soutenance, paris1.
13- Benyahia.N .Les banques Islamiques, Rapport de recherche 1987.